[135] 12 - مجالس الصدوق والخصال: في بعض أخبار المناهي عن النبي صلى الله عليه وآله أن الله كره النفخ في الصلاة (1). 13 - الخصال: عن أحمد بن محمد بن هيثم، عن أحمد بن يحيى بن زكريا، عن بكر بن عبد الله بن حبيب، عن تميم بن بهلول، عن أبيه، عن الحسين بن مصعب قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: يكره النفخ في الرقى والطعام وموضع السجود (2). ومنه: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن عيسى اليقطيني، عن القاسم ابن يحيى، عن جده الحسن، عن أبي بصير ومحمد بن مسلم، عن الصادق عليه السلام، عن آبائه عليهم السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام لا ينفخ الرجل في موضع سجوده، ولا ينفخ في طعامه، ولا في شرابه، ولا في تعويذه (3). 14 - العلل: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن ليث قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: الرجل يصلي فينفخ في موضع جبهته، قال: ليس به بأس، إنما يكره ذلك أن يؤذي من إلى جانبه (4). بيان: حمل هذا على الجواز، وما مر على الكراهة، ويمكن تقييد الاخبار السابقة بهذا الخبر كما فعله الشيخ في الاستبصار، ويمكن حمل هذا الخبر على قبل الصلاة والاخبار المطلقة على حال الصلاة كما يدل عليه خبر المناهي، فالمراد بقوله: (يصلي) يريد الصلاة، لكن يأبى عنه بعض الاخبار المصرحة بجوازه في الصلاة ما لم يؤذ أحدا، ويمكن القول بالكراهة مطلقا وتكون مع الايذاء أشد. 15 - المحاسن: عن أحمد بن محمد، عن علي بن حديد، عن أبي اسامة قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: عليكم بتقوى الله، والورع والاجتهاد، وصدق الحديث

_____ (1) أمالى الصدوق: 181، الخصال ج 2 ص 102.

(2) الخصال ج 1 ص 76، والرقى كهدى جمع رقية بالضم كاللقمة، والمراد التعويذ والنفث فيه، راجع ج 95 ص 4 - 6 باب ما يجوز من النشرة. (3) الخصال ج 2 ص 156. (4) علل الشرايع ج 2 ص 34. [*] _____